الأمم المتحدة

A/68/649

الجمعية العامة

Distr.: General
10 December 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ٣٢ من جدول الأعمال

دور الماس في تأجيج النزاع

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويشرفها، باسم رئيس عملية كيمبرلي وعملا بالفقرة ٣٢ من قرار الجمعية العامة ٦٧/١٣٥ المعنون ”دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والنزاعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع النزاعات وتسويتها“، أن تحيل تقرير عملية كيمبرلي لعام ٢٠١٣ (انظر المرفق) وأن تطلب تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٣٢ من جدول الأعمال.

171213 171213 13-61188 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

تقرير نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ إلى الجمعية العامة لعام ٢٠١٣

المقدم من جمهورية جنوب أفريقيا، رئيس عملية كيمبرلي لعام ٢٠١٣

مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٦٧/١٣٥، إلى رئيس عملية كيمبرلي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ العملية. وقررت الجمعية أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”دور الماس في تأجيج النزاع“. وفي هذا الصدد، تقدم جمهورية جنوب أفريقيا، بصفتها رئيس عملية كيمبرلي لعام ٢٠١٣، التقرير التالي بشأن هذه المسألة. ويتناول التقرير ما استجد من تطورات منذ تقديم التقرير الذي أعدته الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (A/67/640) بصفتها رئيس العملية لعام ٢٠١٢، ويتضمن البيان الختامي للاجتماع العام الذي عُقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٢ - وعملية كيمبرلي هي مبادرة مشتركة بين الحكومات، والمجموعة الشاملة لصناعة الماس المتمثلة في المجلس العالمي للماس، وائتلاف المجتمع المدني الذي أنشئ لمنع تدفق الماس المؤجج للتراعات في إطار التجارة الدولية المشروعة. وتستهدف العملية قطع الصلة بين الاتجار بالماس والنزاع المسلح، وخاصة بالنظر إلى آثارها المدمرة على السلام وسلامة الشعوب وأمنها. وتنفذ كل دولة مشاركة عملية كيمبرلي عن طريق القوانين والأنظمة الوطنية وإنشاء نظام للضوابط الداخلية يستهدف إزالة وجود الماس المؤجج للتراعات من شحنات الماس الخام المستورد إلى إقليمها أو المصدَّر منه. وأصبحت بلدان كثيرة كانت قد تضررت بالتراعات تتمتع الآن بالسلام والاستقرار. وتدر التجارة المشروعة، بعد القضاء على الاتجار غير المشروع بالماس الممول للتراع، إيرادات تُستخدم في تمويل البرامج العامة، فتهيئ بذلك ظروفا مواتية في البلدان المنتجة للماس للحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وحتى الآن، فإن البلدان التي تنتج الماس وتقوم بتصنيعه وتتاجر به تشترك كلها تقريبا في عملية كيمبرلي.

٣ - وقد أعربت الجمعية العامة، في قرارها ٥٥/٥٦ المعتمد في عام ٢٠٠٠، عن الحاجة إلى وضع وتنفيذ خطة دولية بشأن الماس الخام؛ ورحبت، في قرارها ٥٧/٣٠٢ المعتمد

في عام ٢٠٠٣، بإنشاء نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، الذي أُطلق رسميا في إنترلاكن، بسويسرا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ . وفي كل عام منذ ذلك الحين، دأبت الجمعية العامة على مناقشة دور الماس في تأجيج النزاعات، وأكدت من جديد دعمها للعملية. وإضافة إلى ذلك، فإن مجلس الأمن، في قراره ١٤٥٩ (٢٠٠٣)، أيد بشدة نظام إصدار شهادات المنشأ بوصفه مساهمة قيمة في مكافحة الاتجار بالماس المؤجج للنزاعات.

٤ - ومنذ إنشاء نظام إصدار شهادات المنشأ في عام ٢٠٠٣، حدث تحسن باهر في حالة الأمن في العديد من البلدان المنتجة للماس، يُعزى إلى حد كبير إلى فعالية العملية.

الإنجازات خلال عام ٢٠١٣

٥ - اعتُمدت، تحت رئاسة جنوب أفريقيا، سبعة قرارات إدارية في الاجتماع العام لعملية كيمبرلي لعام ٢٠١٣ الذي عُقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا.

٦ - ووافق الاجتماع العام على قرار إداري بشأن التعاريف الفنية، سيوسع نطاق التعاريف الفنية الواردة في الجزء الأول ”تعاريف“، من الوثيقة الأساسية لنظام إصدار الشهادات.

٧ - واعتمد الاجتماع العام، تحت رئاسة جنوب أفريقيا، الاختصاصات المتعلقة بدمج لجنة الاختيار ولجنة المشاركة، التي صيغت وفقا لخريطة طريق وضعتها جنوب أفريقيا والولايات المتحدة. وبناء على ذلك، ستُعرف اللجنة الجديدة باسم اللجنة المعنية بالمشاركة والرئاسة، وستتولى جنوب أفريقيا، بوصفها الرئيس السابق لنظام إصدار الشهادات، رئاستها وستكون الصين، بوصفها الرئيس الحالي لذلك النظام، نائب الرئيس.

٨ - ووافق الاجتماع العام أيضا على قرار إداري يتعلق برئاسة الأجهزة العاملة التابعة للعملية وعلى قرار إداري بشأن طلبات المشاركين في العملية للحصول على العضوية، ومشاركة الأجهزة العاملة التابعة للعملية، أعدتهما اللجنة المعنية بالقواعد والإجراءات، وقدمتهما بالاشتراك مع اللجنة المعنية باستعراض نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ واللجنة المعنية بالمشاركة والرئاسة من أجل إقرارهما.

٩ - وناقشت اللجنة المعنية بالقواعد والإجراءات تسجيل وحماية شعار العملية مع مصمم الشعار، الذي كان قد منح العملية حقوق الشعار من قبل. وكان هناك حرص في العملية على عدم استخدام الشعار لأغراض تجارية، وضرورة أن يكون لدى العملية الحق في الرجوع إلى المشاركين في حالة استخدام الشعار بشكل غير قانوني أو بشكل غير صحيح. وكانت اللجنة بحاجة إلى نهج يمكن أن تستخدمه العملية في أي جهد يرمي إلى حماية شعار العملية. وبالتالي، وافق الاجتماع العام، برئاسة جنوب أفريقيا، على قرار إداري بشأن حماية شعار

العملية ومبادئ توجيهية لاستخدامه، أعدته اللجنة. وأصدر الاجتماع العام كذلك تعليمات إلى آلية الدعم الإداري بأن تضع الشعار المعتمد على جميع الوثائق الخاصة بالعملية والواردة في الخلاصة التي اعتُمدت في عام ٢٠١٢ في واشنطن، العاصمة، وكذلك على الوثائق المعتمدة من الاجتماع العام وعلى كافة وثائق العملية التي ستصدر مستقبلا وسيعتمدها الاجتماع العام.

١٠ - وقد جرى القيام، خلال عام ٢٠١٣، بخمس زيارات استعراضية وببعثة استعراضية واحدة إلى أعضاء العملية لكفالة رصد استعراض الأقران والامتثال للمتطلبات الدنيا للعملية.

المشاركة

١١ - إن باب الانضمام إلى نظام إصدار شهادات المنشأ مفتوح أمام جميع البلدان وأمام أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي تكون على استعداد لاستيفاء متطلبات النظام ولديها القدرة على ذلك. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، قُبل انضمام مالي إلى العملية. وحتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان عدد المشاركين في العملية قد بلغ ٥٤ مشاركا يمثلون ٨١ بلدا، من بينها الدول الأعضاء الثماني والعشرون في الاتحاد الأوروبي.

١٢ - ورحب المشاركون في الاجتماع العام برغبة موزامبيق في الانضمام إلى العملية، وأعربوا عن شكرهم لجنوب أفريقيا وأنغولا لإقامتهما اتصالات مع موزامبيق.

١٣ - وفي عام ٢٠٠٨، انسحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية طوعا من العملية، وبالتالي علقت عمليات تصدير الماس الخام واستيراده. وأقر الاجتماع العام بالظروف الوطنية غير المتوقعة التي منعت جمهورية فنزويلا البوليفارية من الامتثال للبيان الختامي الذي صدر في واشنطن، العاصمة، في عام ٢٠١٢. وأقر بمشاركة جمهورية فنزويلا البوليفارية في الاجتماع العام لعام ٢٠١٣ وبما تبذله حاليا من جهود، بما في ذلك إنشاء شركة تعدين وطنية، وعزمها على المشاركة الكاملة في العملية.

١٤ - وأوعز الاجتماع العام إلى رئيس العملية بأن يوضح على الموقع الشبكي للعملية أن جمهورية فنزويلا البوليفارية لا يمكنها الاتجار بالماس الخام، بالنظر إلى قرارها الصادر عام ٢٠٠٨ بتعليق إنتاجها للماس الخام طوعا.

١٥ - وأشار الاجتماع العام أيضا إلى أنه يتعين على جمهورية فنزويلا البوليفارية، كي تشارك مشاركة كاملة في العملية، أن تستضيف بعثة استعراض تثبت امتثالها للمتطلبات الدنيا لنظام إصدار شهادات المنشأ. ولوحظ أيضا الاستعداد الذي أعربت عنه جمهورية فنزويلا البوليفارية لاستضافة بعثة استعراض، وكذلك استعدادها لاستضافة زيارة لتقديم المساعدة التقنية تحضيرا لبعثة الاستعراض.

١٦ - واعتمد الاجتماع العام قرارا إداريا أدى إلى حل لجنة المشاركة ولجنة الاختيار وإنشاء لجنة معنية بالمشاركة والرئاسة تشكل جزءا من عملية تعزيز أداء عملية كيمبرلي وكفاءتها.

الرصد واستعراض الأقران: أداة حيوية لعملية كيمبرلي

١٧ - من الأهداف الرئيسية للفريق العامل المعني بالرصد، تطبيق نظام زيارات استعراض الأقران، الذي يمثل أداة هامة لتحسين كفاءة العملية. فهو يكفل قيام المشاركين في العملية بتحديد مشاكل الامتثال ومعالجتها، وييسر تبادل أفضل الممارسات. وخلال عام ٢٠١٣، جرى القيام بزيارات وبعثات استعراضية إلى الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وسنغافورة، وفييت نام، وكوت ديفوار، وليبريا. وطلب الاجتماع العام إلى الفريق العامل متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير عن الزيارات الاستعراضية وتقديم تقرير عن ذلك في الاجتماع القادم بين الدورتين. ورحب الاجتماع العام بالدعوات الموجهة من أرمينيا، وأستراليا، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصين، وغيانا، وغينيا، والكونغو للقيام بزيارات استعراضية لها، وكذلك بعزم سوازيلند على تقديم طلب من أجل القيام بزيارة استعراضية لها في الوقت المناسب. ورحب الاجتماع العام بالتزام البلدان التي جرى استعراضها أو التي تعتزم الخضوع لعملية استعراض بمواصلة إتاحة نظم إصدار الشهادات الموجودة لديها لاستعراضها وتحسينها، وطلب إلى المشاركين الآخرين مواصلة توجيه دعوات للقيام بزيارات استعراضية في إطار نظام استعراض الأقران.

١٨ - وأحاط الاجتماع العام علما بنتائج امتثال المشاركين لمطلب تقديم تقارير سنوية، وباعتباره أهم وسيلة للحصول على معلومات كاملة ومنتظمة عن حالة تنفيذ نظام إصدار شهادات المنشأ. ورحب الاجتماع العام بتقديم ٥٤ مشاركا يمثلون ٨١ بلدا تقارير سنوية في عام ٢٠١٢. وأحاط الاجتماع العام أيضا علما بالتقارير السنوية المقدمة من ائتلاف المجتمع المدني والمجلس العالمي للماس بشأن الأنشطة التي اضطلعا بها دعما لتنفيذ نظام إصدار شهادات المنشأ، تماشيا مع القرار الإداري الصادر عام ٢٠٠٩ بشأن أنشطة المراقبين.

١٩ - وأحاط الاجتماع العام علما بالبيان المتعلق بالزيارة الاستعراضية لليبريا التي جرى القيام بها في الفترة من ١٨ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣ وبالتزام البلد بالتصدي للتحديات التي تم تحديدها وبتعزيز نظام الرقابة الداخلية لديه. وأُقر بمشاركة ليبريا النشطة في العمل الذي يقوم به فريق العملية الإقليمي للتعاون في منطقة نهر مانو. وشدد الاجتماع العام على الحاجة إلى مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للتحديات التي تواجه تنفيذ نظام إصدار شهادات المنشأ، بالتعاون الوثيق مع العملية وفريق الخبراء المعني بليبريا.

٢٠ - وأوفدت العملية بعثة استعراضية إلى كوت ديفوار في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ أكتوبر ٢٠١٣. وخلصت البعثة إلى أن كوت ديفوار استوفت المتطلبات الدنيا لنظام إصدار الشهادات بقدر ما يمكن تحقيقه في ظل الحظر المفروض من قِبل الأمم المتحدة. وقد أحاط الاجتماع العام علما بذلك وبالتوصيات المقدمة في التقرير، وأقر بالخطوات الهامة التي اتخذها البلد لضمان الامتثال لتلك المتطلبات الدنيا. وشجع كوت ديفوار على وضع استراتيجية وخريطة طريق انتقاليتين صوب رفع الحظر المفروض من قبل الأمم المتحدة على صادرات الماس الخام. وطلب الاجتماع العام إلى رئيس العملية أن يحيل نتائج البعثة الاستعراضية إلى مجلس الأمن في ضوء الفقرة ٦ من القرار ٢١٠١ (٢٠١٣). وعملا بذلك الطلب، قدم الرئيس، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إحاطة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار.

٢١ - وفي آذار/مارس ٢٠١٣، استهل المشاركون في غرب أفريقيا مبادرة لتحسين تعاونهم في تنفيذ العملية وفي بذل الجهود لمواءمة السياسات في سياق النهج الإقليمي فيما يتعلق بمنطقة نهر مانو. ودعما لذلك النهج، زار فريق تقني سيراليون وغينيا وكوت ديفوار في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وقد شجع الاجتماع العام الفريق على التواصل مع المنظمات الإقليمية المعترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي، ولا سيما الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

٢٢ - وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، اعتمدت العملية قرارا إداريا يقضي بتعليق جمهورية أفريقيا الوسطى مؤقتا استيراد وتصدير الماس الخام، نظرا إلى تدهور الوضع الأمني في ذلك البلد. وقد أُعيد النظر في ذلك القرار الإداري في اجتماع ما بين الدورتين المعقود في حزيران/يونيو ٢٠١٣ الذي تقرر فيه، في جملة أمور، الإبقاء على القرار المتعلق بتعليق جمهورية أفريقيا الوسطى مؤقتا استيراد وتصدير الماس.

٢٣ - وأعاد الاجتماع العام النظر في الحالة مرة أخرى. وأحاط علما بخطة العمل المقترحة التي قدمتها جمهورية أفريقيا الوسطى لمعالجة مسائل عدم الامتثال للمتطلبات الدنيا لنظام إصدار الشهادات ولتعزيز نظام الرقابة الداخلية الموجود لديها. وطلب الاجتماع العام إلى السلطات المعنية بالعملية في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تستمر في بلورة جوانب التنفيذ. وشجع الاجتماع العام المشاركين على تزويد جمهورية أفريقيا الوسطى بالمساعدة التقنية من أجل مساعدتها في تحسين خطة العمل وتنفيذها. وعلاوة على ذلك، أحاط الاجتماع العام علما بالأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بالرصد لرصد الحالة على أرض الواقع من خلال تحليل الصور الساتلية. وفي إشارة إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/671) وإلى المناقشة التي أجراها مجلس الأمن في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أقر الاجتماع العام بأن الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى ليست مواتية لتنظيم بعثة استعراضية وأنها لا توفر ضمانات تحفظ سلامة سلسلة المسؤوليات المتعلقة بالماس. ولذلك، قرر الاجتماع العام الإبقاء على القرار الإداري وطلب إلى رئيس العملية البقاء على اتصال مستمر بالأمم المتحدة فيما يتعلق بتقييم الحالة على أرض الواقع. وطلب أيضا إلى الفريق العامل المعني بالرصد أن يقوم، بالتشاور مع سائر الهيئات العاملة التابعة للعملية، بمواصلة استعراض القرار الإداري والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وعلاوة على ذلك، أوصى الاجتماع العام بأن يعاود الرئيس الاتصال بالأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا كي يطالبوا الدول المجاورة، مثل تشاد وجنوب السودان والسودان، بأن تتعاون مع العملية وأن تكفل اليقظة على حدودها.

الإحصاءات

٢٤ - يشكِّل رصد البيانات الإحصائية عن إنتاج وتجارة الماس الخام جانبا أساسيا من جوانب نظام إصدار شهادات المنشأ ومصدرا منتظما للمعلومات المتعلقة بالتنفيذ. ويُعد تقديم إحصاءات فصلية ونصف سنوية وسنوية أحد متطلبات النظام الدنيا.

٢٥ - وقد نفذ الفريق العامل المعني بالإحصاءات عمليته الأولى للاستبيان عن حالات عدم تطابق البيانات الإحصائية المتعلقة بإنتاج وتجارة الماس، وهي بمثابة مسعى لتحسين جودة ودقة البيانات المتصلة بنظام إصدار الشهادات التي يبلغ عنها قبل إجراء التحليلات الإحصائية السنوية.

٢٦ - وأفاد الفريق العامل بأن هناك خمسة مشاركين لا تتطابق بياناتهم الإحصائية المتعلقة بإنتاج وتجارة الماس. وأعرب الاجتماع العام عن تقديره لما يقدمه رئيس العملية ورئيس لجنة المشاركة من دعم مستمر لمعالجة هذه المسألة.

المسائل التقنية وإمكانية تتبع أصول الماس

٢٧ - كُلف الفريق العامل لخبراء الماس، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار بتنفيذ مشروع تحديد بصمات الماس الوارد من كوت ديفوار تماشياً مع قرار مجلس الأمن ١٨٩٣ (٢٠٠٩). وفي ذلك الصدد، اعتمد الاجتماع العام قرارا إداريا يشمل الشهادات التقنية للبحث العلمي من أجل تيسير شحن الماس الوارد من كوت ديفوار الذي يتم ضبطه في أحد البلدان المشاركة إلى مرفق أبحاث معتمد. وفي اجتماع ما بين الدورتين الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٣، اختير مختبر Mintek، الموجود في جنوب أفريقيا، ليكون مختبر الأبحاث

الذي سيقوم بهذه المهمة. وسيتحرى الفريق العامل أيضا إمكانية توسيع نطاق الشهادات التقنية لتغطي حالات أخرى تستلزم إجراء بحوث علمية بشأن الشحنات المضبوطة.

٢٨ - ووضع الفريق العامل الصيغة النهائية لتعديلات التعاريف الفنية لمصطلحات ''الاستيراد'' و ''الصادرات'' و ''العبور'' و ''بلد المنشأ''، التي اعتمدها الاجتماع العام في شكل قرار إداري.

الإنتاج الحرفي للماس الغريني والمساعدة التقنية

٢٩ - تناول إعلان واشنطن، المعتمد في عام ٢٠١٢، إدماج تطوير استخراج الماس الحرفي والصغير النطاق في إطار تنفيذ العملية بوصفه أداة من أدوات العمل المكملة لإعلان موسكو الصادر عام ٢٠٠٥. وفي عام ٢٠١٣، دأب الفريق العامل المعني بالإنتاج الحرفي للماس الغريني على التشجيع على وجود ضوابط محلية أكثر فعالية على إنتاج وتجارة الماس الغريني بما يكفل ألاّ يُصَدّر من الماس سوى ما يُنتج أو يُباع منه وفقا للتشريعات الوطنية ولمعايير نظام إصدار شهادات المنشأ.

٣٠ - ولاحظ الاجتماع العام أداة التشخيص التي يستخدمها أعضاء الفريق العامل لقياس التقدم المحرز في تنفيذ إعلان واشنطن، إضافة إلى مساهمة مبادرة تطوير قطاع الماس في تنفيذ الإعلان في بلدان نهر مانو.

استشراف المستقبل والتحديات المقبلة

٣١ - لا تزال كفالة جدوى العملية تمثل هدفاً هاماً من الأهداف التي تتوخاها العملية. وفي هذا الصدد، أشاد الاجتماع العام بما أنجزته بوتسوانا وكندا من عمل في عام ٢٠١٣ بوصفهما تشغلان منصبي الرئيس ونائب الرئيس، على التوالي، في اللجنة المعنية باستعراض نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ.

٣٢ - وقد استمرت المناقشات المتعلقة بتوسيع نطاق تعريف مصطلح ''الماس المؤجج للنزاعات'' والنقاش المتعلق بنموذج صنع القرار الخاص بالعملية (القرار الإداري 2011-006)، ولكن لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء. وعلى الرغم من هذه النتيجة، فإن الاجتماع العام لاحظ أن ولاية اللجنة المعنية باستعراض نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ ستنتهي في عام ٢٠١٣. وشدد الاجتماع العام أيضا على أهمية مواصلة المناقشات المتعلقة بهاتين المسألتين.

٣٣ - وفي ضوء ذلك، قرر الاجتماع العام إجراء استعراض آخر لنظام إصدار الشهادات بحلول عام ٢٠١٧، وفقا للقرار الإداري المعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في صن سيتي، جنوب أفريقيا.

٣٤ - وفي أوائل عام ٢٠١٣، وقَّع رئيس العملية والمجلس العالمي للماس اتفاقا يُنشئ آلية الدعم الإداري لمدة سنة واحدة. وتتولى الآلية توفير الدعم الإداري لرئيس العملية. ومدَّد الاجتماع العام ولاية الآلية لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات.

٣٥ - وأقر الاجتماع العام بأن العملية أدت دوراً هاماً في وقف تدفق الماس المؤجج للنزاع خلال وجودها الذي دام عشر سنوات حتى الآن. وأقر أيضا بأهمية الأثر الإنمائي للعملية في تحسين حياة من يعتمدون على تجارة الماس، مشيراً إلى أن الشراكة الفريدة بين الحكومات والصناعة والمجتمع المدني هي مصدر قوة هائل أدى إلى إدامة العملية. واستشرافا للمستقبل، التزم الاجتماع العام بمواصلة كفالة أن تظل العملية مجدية بوصفها أداة ذات مصداقية في كبح التدفق غير المشروع للماس الخام.

٣٦ - وستخلف الصين جنوب أفريقيا في رئاسة العملية، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بينما ستتولى أنغولا منصب نائب الرئيس.

الضميمة

البيان الختامي لعملية كيمبرلي لعام ٢٠١٣

١ - عُقد الاجتماع العام الحادي عشر لعملية كيمبرلي في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، بحضور وفود من البلدان المشاركة والمراقبين وضيوف الرئيس.

٢ - وتضمَّن الاجتماع العام اجتماعات عقدها كلٌّ من لجنة المشاركة، واللجنة المعنية بالقواعد والإجراءات، والفريق العامل المعني بالرصد، والفريق العامل المعني بالإحصاءات، والفريق العامل المعني بالإنتاج الحرفي للماس الغريني، واللجنة المعنية باستعراض نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وفريق الخبراء العامل المعني بالماس، ولجنة الاختيار.

٣ - وأقر الاجتماع العام بالدور الناجح الذي قامت به العملية في وقف تدفق الماس المؤجج للنزاع خلال العقد الذي انقضى على وجودها. وأقر أيضا بأهمية الأثر الإنمائي للعملية في تحسين حياة من يعتمدون على تجارة الماس. وأكد الاجتماع العام من جديد على الشراكة الفريدة بين الحكومات والصناعة والمجتمع المدني بوصفها مصدر قوة هائلاً ساهم في إدامة العملية. واستشرافا للمستقبل، التزم الاجتماع العام بمواصلة كفالة أن تظل العملية مجدية بوصفها أداة ذات مصداقية في كبح التدفق غير المشروع للماس الخام.

٤ - وأقر الاجتماع العام بالظروف غير المتوقعة التي حالت دون امتثال جمهورية فنزويلا البوليفارية للبيان الختامي الصادر عن الاجتماع العام الذي عُقد في واشنطن، العاصمة، عام ٢٠١٢. ورحب بمشاركة جمهورية فنزويلا البوليفارية في الاجتماع العام لعام ٢٠١٣، وأقرّ بما تبذله جمهورية فنزويلا البوليفارية من جهود حاليا، بما في ذلك إنشاء مؤسسة وطنية للتعدين، كما اقرّ بعزمها على المشاركة الكاملة في العملية.

٥ - وبالنظر إلى القرار الذي اتخذته جمهورية فنزويلا البوليفارية في عام ٢٠٠٨ ويقضي بتعليق إنتاجها من الماس الخام، أوعز الاجتماع العام إلى رئيس العملية بأن يوضح على الموقع الشبكي للعملية أن جمهورية فنزويلا البوليفارية لا يمكنها الاتجار بالماس الخام.

٦ - وأشار الاجتماع العام إلى أن على جمهورية فنزويلا البوليفارية، كي تشارك مشاركة كاملة في العملية، أن تستضيف بعثة استعراضية لتثبت امتثالها للمتطلبات الدنيا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ.

٧ - وشجع الاجتماع العام جمهورية فنزويلا البوليفارية على استضافة زيارة خاصة بالمساعدة التقنية للتحضير لبعثة الاستعراض، وأقرّ باستعداد البلد للقيام بذلك.

٨ - واعتمد الاجتماع العام القرار الإداري المتعلق بحل لجنة المشاركة ولجنة الاختيار وتشكيل لجنة المشاركة والرئاسة، بما في ذلك اختصاصات تلك اللجنة.

٩ - ولاحظ الاجتماع العام أن جميع الإشارات إلى لجنة المشاركة أو لجنة الاختيار في جميع الوثائق السابقة الخاصة بالعملية يستعاض عنها الآن بإشارات إلى ”لجنة المشاركة والرئاسة“. وأصدر الاجتماع العام تعليمات إلى رئيس العملية بتحديث موقعها الشبكي وفقا لذلك.

١٠ - وأقر الاجتماع العام بأن لجنة المشاركة والرئاسة تعتزم مواصلة مناقشة ما إذا كان ينبغي لها إيفاد خبرائها في زيارات لجميع الجهات التي تقدم طلبات.

١١ - ورحب الاجتماع العام بانضمام مالي إلى العملية من خلال إجراء خطي في حزيران/يونيه.

١٢ - ورحب الاجتماع العام باهتمام موزامبيق بالانضمام إلى العملية وشكر جنوب أفريقيا وأنغولا على اتصالهما مع موزامبيق.

١٣ - وأحاط الاجتماع العام علما بنتائج عملية تقديم التقارير السنوية لعام ٢٠١٣، بوصفها المصدر الرئيسي الشامل والمنتظم للمعلومات بشأن تنفيذ المشاركين لنظام إصدار شهادات المنشأ، ورحب بتقديم ٥٤ مشاركا يمثلون ٨١ بلدا تقارير سنوية عن تنفيذ النظام في عام ٢٠١٢. واستعرض تقييم التقارير السنوية، وأهاب بالفريق العامل المعني بالرصد أن يتقصى السبل الكفيلة بمواصلة تحسين آلية التقييم، وشجع المشاركين على تقديم تقارير سنوية موضوعية عن تنفيذ العملية على الصعيد الوطني تماشيا مع المبادئ التوجيهية بشأن التقارير السنوية.

١٤ - وأحاط الاجتماع العام علما بالتقريرين السنويين اللذين قدمهما ائتلاف المجتمع المدني والمجلس العالمي للماس عن أنشطتهما لدعم تنفيذ نظام إصدار شهادات المنشأ، تماشيا مع القرار الإداري الصادر عام ٢٠٠٩ المتعلق بأنشطة المراقبين.

١٥ - وأعرب الاجتماع العام عن قبوله للتقارير عن الزيارات الاستعراضية التي جرى القيام بها لكل من سويسرا وفييت نام ولبنان والولايات المتحدة الأمريكية، ودعا الفريق العامل المعني بالرصد إلى متابعة تنفيذ التوصيات في غضون ستة أشهر وإلى تقديم تقرير عن ذلك خلال الاجتماع المقبل الذي سيُعقد فيما بين الدورتين. وفضلا عن ذلك أحاط الاجتماع العام علما بالبيانات التي قدمت بشأن الزيارات الاستعراضية التي جرى القيام بها لكل من الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا وسنغافورة وليبريا، وطلب إلى أفرقة الزيارات

الاستعراضية المعنية وضع الصيغة النهائية لتقاريرها قبل نهاية العام. ورحب بالدعوات التي وجهها كل من أرمينيا وأستراليا وتوغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصين وغيانا وغينيا والكونغو إلى الفريق العامل المعني بالرصد للقيام بزيارات استعراضية لها، إضافة إلى عزم سويسرا على طلب القيام بزيارة استعراضية لها في الوقت المناسب. ورحب بالتزام تلك البلدان بالاستمرار في جعل نظم إصدار الشهادات الخاصة بها مفتوحة للاستعراض وللتحسين، ودعا المشاركين الآخرين إلى مواصلة توجيه دعوات من أجل القيام بزيارات استعراضية في إطار نظام استعراض الأقران التابع للعملية.

١٦ - وقرر الاجتماع العام إشراك آلية الدعم الإداري في الاتصال بالمشاركين للسماح بنشر المحتوى الذي لا يخص العملية فقط في تقاريرها السنوية وتقارير الزيارات الاستعراضية في الجزء العام من الموقع الشبكي للعملية، تماشيا مع القرار الإداري المتعلق باحترام السرية في إطار العملية والقرار الإداري المنقح المتعلق بنظام استعراض الأقران (٢٠١٢).

١٧ - واعتمد الاجتماع العام اقتراحا يدعو إلى إدخال تعديلات على الوثيقة الأساسية للعملية بهدف تعزيز تنفيذ نظام إصدار شهادات المنشأ في إطار ولايته الحالية. وبموجب تلك التعديلات أدخل عدد من التوصيات الواردة في المرفق الثاني ضمن المتطلبات الدنيا من خلال إدراجها في مرفق رابع جديد للوثيقة الأساسية، بينما نُقح بعض التوصيات المتبقية. ودعا الاجتماع العام الفريق العامل المعني بالرصد إلى مواصلة استعراض التوصيات الأخرى الواردة في المرفق الثاني، وبالتالي استطلاع إمكانية جعلها جزءا من المتطلبات الدنيا في الوقت المناسب.

١٨ - وأحاط الاجتماع العام علما، في ضوء قرار مجلس الأمن ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، ببيان بخصوص الزيارة الاستعراضية التي جرى القيام بها مؤخرا لليبريا (من ١٨ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣)، وبالتزام البلد بالتصدي للتحديات التي تم تحديدها وبتعزيز نظامه للرقابة الداخلية. وأقر الاجتماع العام بمشاركة ليبريا النشطة في الأعمال التي يضطلع بها فريق العملية الإقليمي للتعاون في منطقة نهر مانو، وشدد على الحاجة إلى مواصلة جهود التصدي للتحديات التي يواجهها تنفيذ نظام إصدار شهادات المنشأ بالتعاون الوثيق مع العملية وفريق الخبراء المعني بليبريا.

١٩ - وأحاط الاجتماع العام علما، في ضوء قرار مجلس الأمن ٢١٠١ (٢٠١٣)، بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن بعثة الاستعراض التي زارت كوت ديفوار مؤخرا (من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)، وأقر بالخطوات الهامة التي اتخذها البلد لكفالة الامتثال للمتطلبات الدنيا لنظام إصدار شهادات المنشأ. وأقر الاجتماع

العام بأن كوت ديفوار قد استوفت المتطلبات الدنيا لنظام إصدار شهادات المنشأ بقدر ما يمكن تحقيقه في ظل الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة. وطلب الاجتماع العام إلى رئيس العملية إحالة نتائج بعثة الاستعراض إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢١٠١ (٢٠١٣) التي تشير إلى أن مجلس الأمن سيستعرض التدابير في ضوء التقدم المحرز صوب تنفيذ العملية.

٢٠ - وشجع الاجتماع العام كوت ديفوار على وضع استراتيجية وخريطة طريق انتقاليتين صوب رفع الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على صادرات الماس الخام. وطلب إلى كوت ديفوار التعاون بنشاط، في ذلك السياق، مع فريق الخبراء، بالاشتراك مع مجموعة أصدقاء كوت ديفوار وغيرها من الأجهزة التابعة للعملية، حسب الاقتضاء.

٢١ - وأعرب الاجتماع العام عن تأييده لجهود حكومة كوت ديفوار الرامية إلى تحقيق الامتثال لنظام إصدار شهادات المنشأ كجزء من استراتيجيتها للتصدي للتحديات القانونية والمؤسسية والسياسية التي أدت إلى الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة وإلى التقييدات التي فرضتها العملية. وأعرب الاجتماع العام عن اعتقاده بأن الامتثال لنظام إصدار الشهادات تكميلي ومفيد لمعالجة شواغل الأمم المتحدة، وشجع كوت ديفوار على ألا تدخر جهدا لإنشاء سلسلتها القانونية للمسؤوليات. ورحب الاجتماع العام بالدعوة التي وجهتها كوت ديفوار لاستضافة زيارة استعراضية بعد استئناف الصادرات القانونية للماس الخام بستة أشهر.

٢٢ - وعلاوة على ذلك، أشار الاجتماع العام إلى أن كوت ديفوار تشارك بنشاط في الأعمال التي يضطلع بها فريق العملية الإقليمي للتعاون في منطقة نهر مانو، وأن سياستها الوطنية بشأن التعدين الحرفي يمكن اعتبارها مثالا جيدا للممارسات الرشيدة تحتذي به البلدان الأخرى. وأشار الاجتماع العام أيضا إلى أن مجموعة أصدقاء كوت ديفوار والرابطة الأفريقية لمنتجي الماس تقدمان المساعدة التقنية للسلطات الإيفوارية المعنية بالعملية، معربا عن التزام العملية بمواصلة دعم هذه السلطات من أجل تحقيق التنفيذ الكامل لنظام إصدار شهادات المنشأ. وأقر الاجتماع العام أيضا، في هذا السياق، بأهمية أعمال التوعية التي تقوم بها مبادرة تطوير قطاع الماس وبرنامج حقوق الملكية والاستخراج الحرفي للماس، الذي بدأ مؤخرا بتمويل مشترك من وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية والاتحاد الأوروبي، في التشجيع على إضفاء الصفة الرسمية على قطاع التعدين الحرفي في البلد وتعزيز سلسلة المسؤوليات فيه.

٢٣ - ورحب الاجتماع العام بالمبادرة التي اتخذها مشاركون في غرب أفريقيا لتعزيز تعاونهم في مجال تنفيذ العملية، وبجهود مواءمة السياسات في سياق النهج الإقليمي في

ما يتعلق بمنطقة نهر مانو، وشجعهم على التواصل مع المنظمات الإقليمية المعترف بها لدى الاتحاد الأفريقي، لا سيما الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ورحب بالدعم الذي تقدمه أمانة اتحاد نهر مانو لتلك المبادرة. وأثنى الاجتماع العام على جمهورية الكونغو الديمقراطية لتوليها قيادة الفريق التقني في دعم ذلك النهج، وأشار إلى الزيارة التي قام بها الفريق مؤخرا إلى سيراليون وغينيا وكوت ديفوار (في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣). وعلاوة على ذلك، أقر الاجتماع العام بخطط المنطقة وضع استراتيجية وخريطة طريق إقليميتين باعتبارهما الوثيقة الختامية لحلقة عمل رفيعة المستوى بشأن التعاون الإقليمي في غرب أفريقيا تُعقد في أوائل عام ٢٠١٤.

٢٤ - وأكد الاجتماع العام مجددا القرار الإداري المتعلق بتعليق عضوية جمهورية أفريقيا الوسطى مؤقتا، بصيغته المعتمدة من خلال إجراء خطي في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، وأحاط علما بخطة العمل المقترحة التي قدمتها جمهورية أفريقيا الوسطى لمعالجة مسائل عدم الامتثال للمتطلبات الدنيا لنظام إصدار شهادات المنشأ وتعزيز نظامها للرقابة الداخلية، مطالبا، السلطات المعنية بالعملية في جمهورية أفريقيا الوسطى بأن تواصل بلورة الجوانب المتعلقة بالتنفيذ. وشجع الاجتماع العام المشاركين على تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل المساعدة في صقل خطة العمل وتنفيذها. وعلاوة على ذلك أحاط الاجتماع العام علما بالأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بالرصد لرصد الحالة على أرض الواقع عن طريق تحليل الصور الساتلية. وبالإشارة إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/671) وجلسة مجلس الأمن المعقودة يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أقر الاجتماع العام بأن الظروف الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تسمح حاليا بتنظيم بعثة استعراضية ولا توفر ضمانات للحفاظ على سلامة سلسلة حيازة الماس. وطلب الاجتماع العام إلى رئيس العملية أن يبقى على اتصال دائم مع الأمم المتحدة فيما يتعلق بتقييم الحالة على أرض الواقع.

٢٥ - وطلب الاجتماع العام أن يواصل الفريق العامل المعني بالرصد استعراض القرار الإداري والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك بالتشاور مع الهيئات العاملة الأخرى التابعة للعملية. وقرر أن تواصل هيئة المسح الجيولوجي بالولايات المتحدة ومركز البحوث المشترك التابع للمفوضية الأوروبية رصد جمهورية أفريقيا الوسطى وتزويد الفريق العام المعني بالرصد بخدمات الرصد الساتلي لمواقع التعدين الحرفي للماس وإنتاجه، ودعا آلية الدعم الإداري إلى تحميل صور الجزء الغربي من البلد بشكلها الذي أعده الفريق العامل لخبراء الماس على الموقع الشبكي للعملية. وطلب الاجتماع العام في ذلك الصدد إلى الفريق العامل المعني بالإحصاءات والفريق العامل لخبراء الماس رصد وتقييم مخاطر تسلل الماس القادم من جمهورية

أفريقيا الوسطى إلى التجارة المشروعة، ودعا جمهورية الكونغو الديمقراطية والكاميرون والكونغو إلى مواصلة تبادل ما لديها من بيانات التصدير ومن صور للشحنات مع الفريق العامل المعني بالإحصاءات والفريق العامل لخبراء الماس على أساس شهري.

٢٦ - وعلاوة على ذلك، أوصى الاجتماع العام بأن يعاود رئيس العملية الاتصال بالأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا كي يطلبوا إلى البلدان المجاورة مثل تشاد وجنوب السودان والسودان التعاون مع العملية وكفالة اليقظة على حدودها.

٢٧ - وأحاط الاجتماع العام علما ببيان قدمته الهند والاتحاد الأوروبي بشأن منصتهما المشتركة لتبادل البيانات، واعتبرها مثالا للممارسات الرشيدة يمكن أن يحتذي به المشاركون الآخرون.

٢٨ - وأحاط الاجتماع العام علما بمناقشات الفريق العامل المعني بالرصد بشأن تعزيز استعراض الأقران، وأيضا بدراسة يجري الاضطلاع بها بمبادرة من منظمة الشراكة بين أفريقيا وكندا، بوصفها مساهمة من المجتمع المدني. وشجع الاجتماع العام الفريق العامل على مواصلة تقييم الفرص المتاحة لمواصلة تحسين نظام استعراض الأقران التابع للعملية.

٢٩ - ولاحظ الاجتماع العام انتهاء ولاية اللجنة المعنية باستعراض نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات وأعرب عن شكره لبوتسوانا لتوليها منصب الرئيس ولكندا لتوليها منصب نائب الرئيس، وشكر الأعضاء أيضا.

٣٠ - وأعرب الاجتماع العام عن قبوله لتوصية اللجنة المعنية باستعراض نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات التي تدعو إلى النظر في اتخاذ قرار بإجراء استعراض آخر لذلك النظام بحلول عام ٢٠١٧، على نحو ما قرره الاجتماع العام ووفقا للقرار الإداري المعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في صن سيتي، جنوب أفريقيا.

٣١ - ورحب الاجتماع العام بتنفيذ آلية الدعم الإداري، التي يستضيفها المجلس العالمي للماس، ومدّد ولايتها لمدة ثلاث سنوات إضافية حتى انعقاد الاجتماع العام في عام ٢٠١٦. وقرر أن تقدّم التقارير السنوية للآلية إلى الرئيس.

٣٢ - وأذن الاجتماع العام لرئيس العملية باختيار فريق عامل مناسب ليجري مناقشة أولية بشأن التقارير السنوية لآلية الدعم الإداري وليضع صيغة توصية لينظر فيها الاجتماع العام.

٣٣ - وأشار الاجتماع العام إلى أن اللجنة المعنية باستعراض نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المجالين ذويّ الأولوية المتعلقين بصنع القرار وتعريف الماس المؤجج للنزاع، المحددين في القرار الإداري 2011-006. وشجع الرئيس والمشاركين والمراقبين على مواصلة الحوار بشأن هذين المجالين.

٣٤ - ولاحظ الاجتماع العام اقتراحا تلقته اللجنة المعنية باستعراض نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات يدعو إلى إنشاء منتدى جديد لاستنباط الأفكار المبتكرة وتبادلها.

٣٥ - ووافق الاجتماع العام على القرار الإداري بشأن التعاريف الفنية.

٣٦ - ووافق الاجتماع العام على القرار الإداري المتعلق برئاسة الأجهزة العاملة التابعة للعملية والقرار الإداري بشأن طلبات المشاركين في العملية الحصول على العضوية، ومشاركة الأجهزة العاملة التابعة للعملية، اللذين أعدهما اللجنة المعنية بالقواعد والإجراءات وقدمتهما، بالاشتراك مع اللجنة المعنية باستعراض نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات واللجنة المعنية بالمشاركة والرئاسة، للموافقة عليهما.

٣٧ - وأعرب الاجتماع العام عن قبوله لتوصيات اللجنة المعنية بالقواعد والإجراءات التي تدعو إلى أن يعيد كل جهاز عامل صياغة اختصاصاته، إذا اقتضت الضرورة لمعالجة مسائل تكوينه وأدوار وواجبات أعضائه. ويمكن أن تدرج الأجهزة العاملة ومعايير تتعلق بالمشاركة الفعالة في المجموعة (بما في ذلك المشاركة الميدانية، عند الاقتضاء) والخبرات ذات الصلة.

٣٨ - وأعرب الاجتماع العام عن قبوله أن يحتفظ جميع الرؤساء الحاليين للأجهزة العاملة بمناصبهم وفقا للقرار الإداري المتعلق برئاسة الأجهزة العاملة التابعة للعملية. أما رئاسة اللجنة المعنية بالمشاركة والرئاسة فسيستمر تناوبها عملا باختصاصاتها. وستجري في عام ٢٠١٧ إعادة النظر في رئاسة الأجهزة العاملة وفقا للقرار الإداري المذكور.

٣٩ - ولاحظ الاجتماع العام اعتماد الفقرة ١١ من القرار الإداري المتعلق بطلبات المشاركين الحصول على العضوية، ومشاركة الأجهزة العاملة التابعة للعملية، والفقرة ٧ من الجزء ٢-٢ من القرار الإداري المتعلق برئاسة الأجهزة العاملة التابعة للعملية، وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة المشاركة بشأن التوصية بتدابير مؤقتة في حالات الإخلال الجسيم بالمتطلبات الدنيا لنظام إصدار الشهادات.

٤٠ - ووافق الاجتماع العام على القرار الإداري المتعلق بحماية شعار العملية والمبادئ التوجيهية لاستخدامه، الذي أعدته اللجنة المعنية بالقواعد والإجراءات. وأقر الاجتماع العام

بأن السيد فراي والسيد أكرمان قد فازا في مسابقة وضع شعار العملية في عام ٢٠٠٢، واعتمد الشعار باعتباره الشعار الرسمي للعملية.

٤١ - وأصدر الاجتماع العام تعليمات إلى آلية الدعم الإداري لوضع شعار العملية المعتمد على جميع وثائق العملية الواردة في الخلاصة التي اعتمدت في عام ٢٠١٢ في واشنطن، العاصمة، وكذلك على الوثائق التي اعتمدها الاجتماع العام في عام ٢٠١٣، قبل انعقاد اجتماع ما بين الدورتين القادم. وأصدر الاجتماع العام تعليمات أيضا إلى تلك الآلية لوضع شعار العملية المعتمد على جميع وثائق العملية التي سيعتمدها الاجتماع العام في المستقبل.

٤٢ - وارتأى الاجتماع العام أن من المعقول أن تدرج اللجنة المعنية بالقواعد والإجراءات في جدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠١٤ مسألة النظر في استخدام صيغة ''عملية كيمبرلي'' والنظر في طلب لجنة المشاركة المتعلق بطلبات الحصول على مركز المراقب لدى العملية.

٤٣ - واعتمد الاجتماع العام الاختصاصات المنقحة للفريق العامل المعني بالإنتاج الحرفي للماس الغريني، بصيغتها التي وافق عليها الفريق العامل خلال اجتماع ما بين الدورتين الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٤٤ - وبناء على توصية الفريق العامل المعني بالإنتاج الحرفي للماس الغريني، أحاط الاجتماع العام علما بالأداء التشخيصية المتاحة لأعضاء فريق العمل لقياس التقدم المحرز في تنفيذ إعلان واشنطن الصادر عام ٢٠١٢ والمتعلق بإدماج تطوير استخراج الماس الحرفي والصغير النطاق مع تنفيذ العملية، وكذلك بالمساهمة التي تقدمها مبادرة تطوير قطاع الماس في تنفيذ ذلك الإعلان في بلدان نهر مانو.

٤٥ - وبناء على توصية الفريق العام المعني بالإنتاج الحرفي للماس الغريني، أضاف الاجتماع العام الرابطة الأفريقية لمنتجي الماس، بصفة عضو مراقب دائم مستقل في الفريق العامل.

٤٦ - وأشار الاجتماع العام إلى أن فريقا فرعيا من الفريق العامل المعني بالإحصاءات، تترأسه الهند ويضم أعضاء من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي وبوتسوانا وجمهورية الصين الشعبية وكندا والكونغو والولايات المتحدة الأمريكية، قام مؤخرا بتنقيح اختصاصات الفريق العالم المعني بالإحصاءات. وقُدمت نسخة للتداول من مشروع الاختصاصات في الاجتماع العام كي يستعرضها الفريق العامل المعني بالإحصاءات. وعلى الرغم من إدخال تنقيحات كثيرة على الوثيقة، كان هناك العديد من النقاط التي تحتاج إلى توضيح وتتطلب مناقشة إضافية من الفريق العامل. وستستمر المناقشات بشأن مشروع نسخة التداول المتعلقة بوثيقة الاختصاصات بعد الاجتماع العام عن طريق عمليات التداول عن بعد.

٤٧ - ولاحظ الاجتماع العام أيضا أن الفريق العامل المعني بالإحصاءات نفذ عمليته الأولى المتعلقة باستبيان عدم تطابق البيانات بواسطة إحصاءات الإنتاج والتجارة الخاصة بالنصف الأول والربع الثاني من عام ٢٠١٣. وقد أعد الاستبيان في محاولة لتحسين جودة ودقة بيانات نظام إصدار الشهادات المبلغ عنها قبل إجراء التحليلات الإحصائية السنوية. واعتمدت هذه العملية في الاجتماع العام المعقود في الولايات المتحدة عام ٢٠١٢. وعُقد اجتماع لتقديم استعراض لعملية الاستبيان لأعضاء نظام إصدار الشهادات وللرد على أي أسئلة بخصوص العملية.

٤٨ - وأحاط الاجتماع العام علما كذلك بأن الفريق العامل المعني بالإحصاءات ناقش المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد ومراجعة وتحليل وثيقة بيانات العملية. وهذه الوثيقة بمثابة دليل للمنهجية الداخلية التي يتبعها أعضاء الفريق العامل المعني بالإحصاءات لإجراء التحليلات الإحصائية السنوية لجميع المشاركين في العملية وهيئة تجارة الماس الخام في تايبيه الصينية. واعتمد الاجتماع العام المبادئ التوجيهية لإعداد ومراجعة وتحليل البيانات الإحصائية للعملية التي أعدها الفريق العامل.

٤٩ - وأبلغ الاجتماع العام بأن الفريق العامل المعني بالإحصاءات، سعيا منه إلى تسهيل إعداد التحليلات الإحصائية السنوية. قد اجتمع لمواصلة المناقشات الرامية إلى تحديد الرسوم البيانية والجداول ذات الصلة التي ستعد تلقائيا عن طريق النظام. وستستمر المناقشات في الاجتماعات المقبلة التي ستُعقد عن بُعد.

٥٠ - وأبلغ الاجتماع العام أيضا بأن الفريق العامل لخبراء الماس والفريق العامل المعني بالإحصاءات اجتمعا لمناقشة المسائل المشتركة بينهما. ونتيجة لذلك الاجتماع، فإن الفريق العامل لخبراء الماس سيساعد الفريق العامل المعني بالإحصاءات في رصد الإحصاءات المتعلقة بصادرات غانا وفقا للقرار الإداري المتعلق بغانا. وسيساعد الفريق العامل المعني بالإحصاءات أيضا الفريق العامل لخبراء الماس في عمله الجاري بخصوص منهجيات التقييم فيما يتعلق بالبيانات الإحصائية.

٥١ - وأحاط الاجتماع العام علما بإفادة الفريق العامل المعني بالإحصاءات بأن هناك ٥ مشاركين في العملية لا يمتثلون فيما يتعلق بإحصاءات الإنتاج والتجارة. وأعرب الفريق العامل المعني بالإحصاءات عن تقديره للدعم المستمر الذي يقدمه رئيس العملية ورئيس لجنة المشاركة في معالجة هذه المسألة.

٥٢ - ولاحظ الاجتماع العام أن القسم العام من موقع العملية الشبكي الخاص بالماس الخام يحتوي حاليا على الرسوم البيانية والجداول والخرائط الخاصة بعام ٢٠١٢. وقد نُشرت تلك

البيانات على الموقع في حزيران/يونيه ٢٠١٣. ويحتوي حاليا القسم المخصص للمشاركين معلومات إحصائية موثوقة عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠١٣. وتعتبر بيانات عام ٢٠٠٣ بيانات لا يمكن التعويل عليها ولا تُستخدم في التحليلات الإحصائية.

٥٣ - ولاحظ الاجتماع العام كذلك أن أعضاء الفريق العامل المعني بالإحصاءات أنجزوا ٣٦ تحليلا إحصائيا حتى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وأحيلت جميع التحليلات الواردة إلى المشاركين لاستعراضها والرد عليها. وهناك ١٢ تحليلا لم تُنجز بعد.

٥٤ - وأحاط الاجتماع العام علما بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل لخبراء الماس، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، فيما يتعلق بمشروع تحديد بصمات الماس الكوت ديفواري على النحو الذي صدر تكليف به من مجلس الأمن في قراره ١٨٩٣ (٢٠٠٩). وعلى الرغم من أن الفريق الفرعي العلمي، الذي ترأسه جنوب أفريقيا، حدد بالفعل علماء ومؤسسات علمية واقترح سلسلة شاملة للمسؤوليات تنطبق على ذلك البحث العلمي، لم تُستورد حتى الآن أي كمية من الماس المؤجج للنزاع من كوت ديفوار بموجب الإعفاء من الحظر لغرض البحوث المتعلقة بمنشأ التعدين. وحالت العقبات الإدارية والقانونية المعقدة دون وضع معلومات تقنية محددة بشأن إنتاج الماس في كوت ديفوار على النحو الذي صدر تكليف به من مجلس الأمن في الفقرتين ١٦ و ١٧ من قراره ١٨٩٣ (٢٠٠٩). ولتسهيل شحن الماس القادم من كوت ديفوار والمضبوط في الدول المشاركة إلى مرفق بحوث معتمد، اعتمد الاجتماع العام قرارا إداريا يغطي الشهادات التقنية لأغراض البحث العلمي. وبزوال هذه العقبة الإدارية الآن، وفي انتظار موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٦٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار، من المتوقع أن تصدر النتائج الأولى للبحوث العلمية المتعلقة ببصمات الماس الكوت ديفواري في الربع القادم من السنة.

٥٥ - ولاحظ الاجتماع العام كذلك أن الفريق العامل لخبراء الماس سيتحرى إمكانيات توسيع نطاق إصدار الشهادات التقنية لتشمل حالات أخرى تتطلب بحوثا علمية عن الشحنات المضبوطة.

٥٦ - وأبلغ الاجتماع العامل بشأن العمل الذي قام به الفريق العامل لخبراء الماس نيابة عن اللجنة المعنية بنظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات لتوسيع نطاق التعاريف الفنية في الجزء الأول، ”تعاريف“ من الوثيقة الأساسية لذلك النظام، التي اقُترحت بالفعل في الاجتماع العام للعملية الذي عُقد في واشنطن، العاصمة، في عام ٢٠١٢.

٥٧ - ورحب الاجتماع العام بالتوجيهات الفنية المحددة التي وضعها الفريق العامل لخبراء الماس بشأن استخدام خطابات الطمأنة لشحن عينات التنقيب، بما في ذلك العينات الإجمالية والأساسية، كما هو مقترح في الممارسة الفضلى المعتمدة في عام ٢٠٠٤. وأشار الفريق العامل لخبراء الماس إلى أنه سيواصل تحري مسألة إصدار خطابات الطمأنة لتغطية حالات أخرى، من بينها حالات أوجه عدم اليقين في التصنيف، التي يمكن فيها تطبيق هذه الخطابات لبدء سلسلة مسؤوليات.

٥٨ - وأبلغ الفريق العامل لخبراء الماس الاجتماع العام بأنه سيقوم بتكثيف أنشطته المتعلقة بمشروع منهجيات التقييم وعمله على إعداد استكمال لمصفوفة تقييم البيانات لعام ٢٠١٠.

٥٩ - وأقر الاجتماع العام توصية الفريق العامل لخبراء الماس الداعية إلى قبول طلب كل من أوكرانيا والبرازيل الانضمام إلى ذلك الفريق العامل كعضوين جديدين فيه.

٦٠ - وأعرب الاجتماع العام عن شكره لجنوب أفريقيا لاستضافتها لدورته وعن تقديره لحسن الضيافة التي لقيها جميع المندوبين.

٦١ - ورحب الاجتماع العام بجنوب أفريقيا رئيسا للجنة المعنية بالمشاركة والرئاسة لعام ٢٠١٤.

٦٢ - ورحب الاجتماع العام بانتخاب الصين رئيسا جديدا للعملية وبانتخاب أنغولا نائبا لرئيس العملية في عام ٢٠١٤.